

فقه القرآن

[270] المصبوب - حرام، فأما اللحم المتلطف بالدم وما يرى انه منه مثل الكبد فهو مباح. وأما الطحال فهو الدم المسفوح على ما ذكرناه. وإنما شرطنا في الدم الحرام ما كان مسفوحا لانه تعالى بين ذلك في الآية الاخرى فقال تعالى " أو دما مسفوحا " (1). ثم قال " ولحم الخنزير " أي حرم عليكم لحم الخنزير اهليه وبريه. فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج العموم والمراد بهما الخصوص، ولحم الخنزير مخصوص ظاهره، مع ان كلما كان من الخنزير حرام كلحمه من الشحم والجلد وغير ذلك فالمراد به العموم. وقوله تعالى " وما اهل لغير ا " به " أي وحرّم عليكم ما اهل لغير ا " به أي ما ذبح للانعام والاولثان مما يقرب به من الذبح لغير ا، أو رفع الصوت عليه بغير اسم ا حرام. وكل ما حرم اكله مما عدناه يحرم بيعه وملكه والتصرف فيه. والخنزير يقع على المذكر والمؤنث. وفي الآية دلالة على ان ذبائح كل من لم يذكر اسم ا عليه حرام، سواء كان كافرا أو من دان بالتجسم والصورة، أو قال بالجبر والتشبيه، أو خالف الحق، فعندنا لا يجوز أكل ذبيحته. وقد قدمنا ان التسمية على الذبيحة واجبة، فان تركها ناسيا لم يكن به بأس. (فصل) ثم قال تعالى " والمنخنقة " قال السدي: هي التي تدخل رأسها بين شعبتين

(1) سورة الانعام: 145. *